

المواصفات والشروط اللازمة لحافلات النقل العام.

الصادرة عن مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام استناداً الى نص المادة (٤/هـ) و(٥/ج) من قانون النقل العام للركاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة (١) : مع مراعاة المواصفات والشروط الخاصة بالمركبات الواردة في قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يجب أن يتوفر في حافلات النقل العام للركاب والتي يزيد عدد ركابها على (٩) بالسائق المواصفات والشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢) : تصنيف الحافلات (Bus Classifications):

أ- تصنّف الحافلات وفق عدد الركاب لغايات هذه المواصفات إلى ما يلي:

١. الحافلة التي يزيد عدد ركابها على (٩) ركّاب بالسائق ولا يتجاوز (٢٣) راكب بالسائق.

٢. الحافلة التي عدد ركابها على (٢٤) راكب بالسائق فأكثر.

ب- تصنّف الحافلات وفق غايات استخدامها:

١. صنف (أ) : الحافلة المصمّمة لغايات نقل الركّاب داخل المدن سواءً جلوساً أو وقوفاً.

٢. صنف (ب) : الحافلة المصمّمة لغايات نقل الركّاب بين المدن جلوساً فقط.

٣. صنف (ج) : الحافلة المصمّمة لنقل الركّاب جلوساً فقط ولغايات التّأجير.

٤. صنف (د) : الحافلة المصمّمة لنقل الركّاب جلوساً فقط ولغايات تقديم خدمة مميّزة (VIP).

ج- تصنّف الحافلات وفق تصميمها إلى ما يلي:

١. حافلة بطابقين : الحافلة المصمّمة بطابقين، ولا يسمح بالوقوف بالطابق الثاني.

٢. حافلة بأرضية منخفضة : الحافلة المصممة بدون درجات للصعود في مداخلها ومخارجها، وأن يسمح تصميم الأبواب بمرور سهل للأشخاص الذين يواجهون صعوبات بالحركة.

٣. حافلة مفصلية : الحافلة المكونة من هيكلين أو أكثر ومصممة بحيث تسمح بحرية الحركة بين الهيكلين.

المادة (٣) : الأبعاد (General Dimensions):

- أ- الطول: أن لا يزيد على ١٥.٢م.
- ب- الطول لحافلة المفصلية : أن لا يزيد على ١٨.٧٥م.
- ج- العرض: أن لا يزيد عن ٢٥٥ سم باستثناء المرايا.
- د- الارتفاع:
 - أن لا يزيد على ٣ متر للحافلات التي يكون وزنها الإجمالي لغاية ٣٥٠٠ كغم .
 - أن لا يزيد على ٣.٥ متر للحافلات التي يكون وزنها الإجمالي من ٣٥٠١-٨٠٠٠ كغم .
 - أن لا يزيد على ٤ متر للحافلات التي يكون وزنها الإجمالي فوق ٨٠٠٠ كغم .
- هـ- الطول للجزء المعلق (Rear OverHang) : ٦٥% من المسافة المحورية بحيث لا يتجاوز ٣.٦م، ويسمح بزيادة الطول للجزء المعلق للحافلات ذات الأرضية المنخفضة التي لا يتجاوز طولها الإجمالي ٩٠٠ سم.
- و- زاوية القدوم والمغادرة (Approach and Departure Angel) : يجب أن لا تقل الزاوية للمحور الواحد عن (٨) درجات (٧ درجات للحافلات المزودة بنظام تعليق هوائي)، وأن لا يقل الارتفاع عن سطح الأرض (Ground Clearance) بين المحاور عن ١٨ سم.

المادة (٤) : المحرك (Engine):

- أ. يجب أن تتطابق مواصفات المحرك فيما يتعلق بالمعايير والمواصفات البيئية الأوروبية وكحد أدنى (Euro II) .
- ب. يجب أن لا تقل قوة المحرك عن ١٦ حصان / طن من الوزن الإجمالي.

المادة (٥) : المناورة (Maneuverability):

أن تكون الحافلة قادرة على المناورة داخل دائرة نصف قطرها ١٢.٥ م دون تجاوز محيط الدائرة .

المادة (٦) : نظام المكابح (Braking System):

- أ- يجب أن تزود الحافلة التي يزيد عدد ركابها عن (24) راكب بالسائق وأقل من (٣٠) راكب بالسائق والمزودة بمحرك يعمل على الديزل بمكابح للمحرك (Engine Brake) في حال عدم وجود نظام مخفض للسرعة (Retarder).
- ب- يجب أن تزود الحافلات التي يزيد عدد ركابها عن (٣١) راكب بالسائق بمخفض للسرعة (Retarder) يعمل بنظام الكهرباء أو الهيدروليك بالإضافة لنظام مانع الإنزلاق (ABS).

المادة (٧) : نظام التعليق (Suspension System):

يجب ان تزود الحافلة بموانع اهتزاز (Shock Absorbers) ولكافة العجلات.

المادة (٨) : الأبواب (Service Doors):

- أ- يجب أن تعمل أبواب خدمة الركاب من الجهة اليمنى للحافلة بتحكم عن بعد من قبل السائق ويجب أن يكون هنالك باب واحد في النصف الأمامي من الحافلة.
- ب- عدد أبواب الخدمة:

١. حافلات داخل المدن : بابين مزدوجين للحافلات التي يزيد عدد ركابها على (٢٣) راكب بالسائق وعلى أنه يسمح أن يكون الباب الأمامي منفرداً ، أما

في الحافلات التي يقل عدد ركابها عن (٢٣) راكب بالسائق أو أقل يجب أن يكون على الأقل باب مزدوج واحد.

٢. حافلات بين المدن وحافلات التأجير والخدمة المميزة (VIP) : باب واحد للحافلة التي طولها الإجمالي ٧.٥ متر فأكثر وبابين للحافلة التي يزيد طولها الإجمالي على ٧.٥ متر.

٣. الحافلات المفصلية : يجب أن لا يقل عدد أبواب الخدمة عن ٣ أبواب مزدوجة.

٤. أن لا يقل عرض الباب المنفرد عن ٦٥ سم والباب المزدوج عن ١٠٠ سم.

ج- أن تزود المداخل والمخارج بمقابض خالية من الأطراف الحادة لتسهيل صعود ونزول الركاب، وأن تزود درجات الصعود والنزول بالإضاءة الكافية.

د- أن تكون الأبواب مزودة بآلية تمنع إغلاق الأبواب عند وجود أي عائق بحيث يتم عكس أو وقف حركة الباب في حال وجود أي مقاومة.

هـ- يجب أن تكون قياسات درجات الصعود كما يلي:

١. الدرجة السفلى (الأولى):

أ. يجب أن لا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى عن (٤٣سم) للحافلات العاملة بين

المدن والتأجير و الخدمة المميزة (VIP)، و (٤٠سم) للحافلات العاملة داخل

المدن، و (٣٥سم) للحافلات العاملة داخل المدن ذات الأرضية المنخفضة.

ب. يجب أن لا يقل عمقها عن (٣٠سم) بإستثناء الحافلات التي يقل عدد ركابها

عن (٢٣) راكب بالسائق أن لا يقل عمقها عن (٢٣سم).

٢. الدرجات الأخرى:

أ. يجب أن لا يقل ارتفاع الدرجات الأخرى عن (١٢سم) وأن لا يزيد عن

(٣٥سم) للحافلات العاملة بين المدن و(٢٥سم) للحافلات العاملة داخل المدن

والحافلات التي يقل عدد ركابها عن (٢٣) بالسائق.

ب. يجب أن لا يقل عمقها عن (٢٠سم).

- و- أن لا يقل ارتفاع أبواب الخدمة للحافلات العاملة بين المدن والمسموح الوقوف بها عن:
- ١٨٠ سم للحافلات المسموح الوقوف بها.
 - ١٦٥ سم لباقي الحافلات.
 - ١٥٠ سم للحافلات التي عدد ركابها (٢٣) راكب بالسائق فأقل.

المادة (٩) : المقاعد (Seats):

أ- يجب أن يكون مقعد السائق متحركاً ومنفصل بحاجز عن الركاب ومزوداً بحزام أمان ثلاث نقاط.

ب- يجب أن يتوفر في مقاعد الركاب ما يلي :

- ١- أن تكون مثبتة بطريقة محكمة وأن تؤمن الراحة والسلامة للركاب وأن يكون من السهل الوصول إليها.
- ٢- أن تكون منجدة ، وأن تكون مصنوعة من مواد مكافحة للحريق.
- ٣- أن تكون مزودة بمساند جانبية باستثناء مقاعد الحافلات داخل المدن.
- ٤- أن تكون مزودة بمقبض خلفي.
- ٥- أن تكون المقاعد التي لا يوجد أمامها مقاعد مزودة بأحزمة أمان.
- ٦- أن لا يقل عرض المقعد عن (٤٠ سم).
- ٧- ارتفاع مسند الظهر كما يلي:

أ. أن لا يقل عن (٥٠سم) لمقاعد الحافلات العاملة داخل المدن والحافلات التي يقل عدد ركابها عن (٢٣) راكب بالسائق .

ب. أن لا يقل عن (٦٥ سم) لمقاعد الحافلات الأخرى.

٨- أن لا تقل المسافة بين المقاعد (من بطن المقعد الخلفي ولمؤخرة المقعد الأمامي وتقاس على ارتفاع (٦٢) سم من سطح أرضية المقعد) عن (٦٨ سم) للحافلات العاملة بين المدن والتأجير، و(٦٥) سم للحافلات العاملة داخل المدن والحافلات التي يقل عدد ركابها عن (٢٣) راكب بالسائق.

- ٩- أن لا يقل الارتفاع الداخلي للحافلات فوق أرضية تثبيت مقاعد الركاب عن (١٣٥) سم على أن لا يقل ارتفاع الحيز فوق أرضية المقعد عن (٩٠) سم باستثناء المقاعد الخلفية حيث تقل هذه الارتفاعات بمقدار (١٠) سم.
- ١٠- يجب أن تكون المقاعد باتجاه المقدمة على أنه يسمح بأن تكون المقاعد متقابلة للحافلات العاملة داخل المدن وللحافلات المصممة للخدمة المميزة (VIP) على أن لا تقل المسافة بين مقعدي المقعدين المتقابلين عن (٥٠ سم).
- ١١- أن لا يقل عمق المقعد عن (٤٠ سم).
- ١٢- أن يكون ارتفاع سطح المقعد عن الأرضية (٤٠ سم - ٥٠ سم) باستثناء المقاعد فوق قوس العجلات ومقاعد الصف الأخير حيث يسمح بارتفاع لا يقل عن ٣٥ سم.
- ١٣- أن لا يزيد ارتفاع أرضية الممر عن أرضية تثبيت المقاعد على (٣٥ سم).
- ١٤- أن تزود مقاعد الحافلات التي تعمل بين المدن الرئيسية والتأجير والخدمة المميزة والنقل الدولي، بمساند للأرجل بحيث لا يقل عرضها عن (٣٠ سم) لكل راكب ومائلة بشكل معاكس لاتجاه المقعد.
- ١٥- تخصص عدد من المقاعد بالقرب من أبواب الخدمة لكبار السن أو الذين يواجهون صعوبات بالحركة ويجب وضع ملصق بجانب هذه المقاعد لهذه الغاية.

المادة (١٠): الزجاج والنوافذ (Windscreen & Windows):

- أ. يجب أن يكون الزجاج الأمامي مصنوع من الزجاج الطبقي المقوى المأمون والخالي من الشوائب و التموجات و مزود بوسيلة واقية من الشمس.
- ب. يجب أن تكون النوافذ الجانبية متحركة جزئياً أو مغلقة بالكامل و آمنة.
- ج. في حال وجود نوافذ ثابتة يجب أن تزود الحافلة بمطارق خاصة لتكسير الزجاج عددها ٦ للحافلات التي يزيد عدد ركابها عن (٢٣) راكب بالسائق و ٤ للحافلات الأخرى.

المادة (١١) : الممرات الداخلية وسط الحافلة (Gangways):

- أ. أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات الطولية وسط الحافلة عن (١٨٠ سم) باستثناء الحافلات التي يقل عدد ركابها عن (٢٣) بالسائق حيث يجب أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات عن(١٥٠سم)، والحافلات المصممة لنقل الركاب وقوفاً بحيث لا يقل الارتفاع عن (١٨٥ سم)، أما الحافلات ذات الطابقين فيجب أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات عن (١٦٨ سم) للطابق الثاني.
- ب. أن لا يقل عرض الممرات الطولية عن (٣٥ سم).

المادة (١٢) :

- أ- يجب توفر نظام للتدفئة ونظام منع تكوّن البخار على الزجاج الأمامي.
- ب- يجب توفير نظام للتكييف.
- ج- يجب توفير فتحات تهوية في حالة النوافذ الثابتة على أن لا يقل عددها عن فتحتين للحافلات التي يزيد عدد ركابها عن (٢٣)راكب بالسائق و فتحة واحدة للحافلات الأخرى.

المادة (١٣) :

- أ- يسمح بتركيب شاشة تلفزيون داخل الحافلة شريطة عدم امكانية مشاهدتها من السائق اثناء القيادة.
- ب- في حال توفر نظام الفيديو يجب تركيبه بحيث لا يمكن تشغيله من قبل السائق.

المادة (١٤) : يجب أن يتوفر التجهيزات التالية :

- مثلث عاكس
- طفاية حريق

- صندوق اسعافات أولية
- واقيات وحل للعجلات.
- ملصقات ممنوع التدخين.

المادة (١٥) :

أ- يجب أن تزود كل حافلة عاملة على الخطوط داخل المدن أو بين المدن بلوحات اتجاه الكترونية أمامية مضاءة تبين رقم واسم الخط على أن لا يقل ارتفاع الأرقام عن (١٥ سم) للحافلات العاملة بين المدن، أما الحافلات للنقل داخل المدن وذات أرضية منخفضة فيجب أن لا يقل ارتفاع الأرقام عن (١٨ سم).

ب- لوحة اتجاه جانبية في الجهة اليمنى للحافلة بعد المدخل الأمامي تبين رقم الخط على الأقل وأن تكون مضاءة وبارتفاع للأرقام لا تقل عن (١٠ سم) باستثناء الحافلات العاملة داخل المدن وذات الارضية المنخفضة فيجب أن لا يقل ارتفاع الأرقام عن (١٨ سم).

ج- لوحة اتجاه خلفية تبين رقم الخط على الأقل وأن تكون مضاءة وبارتفاع للأرقام لا تقل عن (١٠ سم) باستثناء الحافلات العاملة داخل المدن وذات الارضية المنخفضة فيجب أن لا يقل ارتفاع الأرقام عن (١٨ سم).

المادة (١٦) :

أ. يجب أن تزود الحافلة العاملة بين المدن وداخل المدن بأجهزة تنبيه صوتي و ضوئي موزعة على طول الحافلة من الجهتين لإشعار السائق برغبة الراكب بوقوف الحافلة.

ب. تزود الحافلات المصممة للعمل داخل المدن والتي تسمح بوقوف الركاب بمقابض طولية وعرضية ومماسك كافية على أن لا يزيد ارتفاعها على (١٨٥) سم ولا يقل عن (٨٠) سم.

المادة (١٧) :

تزود كل حافلة تعمل على الخطوط الدولية أو التأجير أو الخدمة المميزة (VIP) بالتجهيزات الإضافية التالية:

- ١- حمام مع خزان تجمع خاص مجهز بألية تفريغ مناسبة.
- ٢- ضوء قراءة خاص يمكن التحكم به من قبل الراكب.
- ٣- غرفة للأمتعة تكون كافية لاستيعاب أمتعة الركاب، ورفوف طويلة داخلية.
- ٤- رفوف طويلة من الجانبين.

المادة (١٨) :

تزود كل حافلة بجهاز لتسجيل حركة وسرعة الحافلة (Tachograph).

المادة (١٩) :

تزود كل حافلة بجهاز لتحديد السرعة (Speed Limiter) بحيث يتم معايرته على سرعة قصوى لا تتجاوز ٩٠ كم / الساعة.

المادة (٢٠): التجهيزات لذوي الإحتياجات الخاصة:

- أ. يجب أن تكون الحافلة ذات أرضية منخفضة.
- ب. أن لا تزيد درجة الصعود ٣٩سم.
- ج. أن يتوفر مساحة كافية مقابل الباب على أن لا يقل عرضها عن ٨٠ سم و طولها عن ١٢٠سم ويجب أن يتوفر في هذه المساحة أحزمة أمان مثبتة على مقابض لربط الكراسي المتحركة.
- د. أن لا تكون أرضية الحافلة على مستوى واحد للمنطقة الواقعة بين الباب الأمامي والخلفي.

هـ. يجب توفر منحدر معدني يتم تركيبه على الباب الخلفي بميلان لا يزيد عن ١٢% ولا يفـل عرضها عن ٩٠سم.

المادة (٢١) :

يعمل بهذه المواصفات والشروط اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١.

مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام.